جـــامعة زيان عـــاشور - الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قسم الحقوق

مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين :
مونسي جمال الدين فوزي
خينش الطاهر

اشراف الاستاذ :
-بن سديرة فوزي.....

لجنة المناقشة

أ/د.....علي خوجة خيرة..... رئيسا
أ/د.....بن سديرة فوزي.....مشرفا ومقررا
أ/د.....ضيفي النعاس.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين ، إلى اخوتنا

إلى عائلتينا إلى اصدقائنا

الى زملائنا في الدراسة واساتذتي

شكـــر و تقديـــــر

قال تعالى: «وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»

فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا بن سديرة فوزي على تفضله في الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لنا من نصح وتوجيه.

كما نسجل أوفر الشكر والاحترام إلى أساتذة الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والإرشاد.

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نقدم أوفر الشكر والاحترام

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

خينش الطاهر/ مونسي جمال الدين فوزي

مقدمة

مقدمة

ان التطورات الهائلة التي مر بها القانون الدولي أضفت عليه الصفة الإنسانية، وذلك رجوعا للعنف وحالة الفوضى المرتبطة بالصفة الإنسانية في القدم ، حيث تطور مع الوقت ولم يعد يقتصر على ذلك العنف بين فردين، بل أصبح ذو طبيعة أخرى والمتمثل في الحرب التي لا تجر الضرر إلى عدد قليل من الناس، بل من ميزاتها شمولية الضرر على جماعة كبيرة وفي مناطق أكبر.

وأمام حتمية الحرب تدرج الفكر الإنساني باحثا عن حل ليس لمنع الحرب بل لتحسين ظروفها، وجعلها أقل ضرر قدر المستطاع وهذا ما أسفر عليه اجتهاد الإنسان بقوانين كانت في بدايتها مجرد أعراف بين الدول، كالقانون الدولي الإنساني.

لكن مثل قواعد القانون الدولي الإنساني وجد أنها قاصرة وغير فعالة خصوصا في حال انتهاكها، هنا ظهرت ضرورة وجود تركيبة مساعدة والمتمثلة في العدالة الدولية الجنائية المكونة من أساس لها متمثل في القانون الدولي الجنائي ، وآليات لتجسيد هذه العدالة الدولية الجنائية تتمثل في القضاء الدولي الجنائي[1].

غير أن هذه العدالة الدولية الجنائية لم تتحقق بسهولة لوجود ترسبات لدى الدول صعوبات من تحقق هذه العدالة ، والتي كان من أهمها فكرة السيادة بشكلها المطلق والتي تمنع من وجود أي تنظيم جدي وفعال فوق سيادة الدول.

ورغم ذلك فإن فكر العدالة الدولية الجنائية ظهرت بوادرها في مناسبتين الأولى بمحاولة محاكمة نابوليون بعد 1815 ، ثم محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بعد نهاية الحرب العالمية

لم تتوقف العدالة الدولية الجنائية عند محطة محاولة محاكمة غليوم الثاني التي لم تتحقق، فبعد الحرب العالمية الثانية تجسدت العدالة الدولية الجنائية لأول مرة فعلا في محكمتي نورمبورغ

[1] عادل ماجد، الحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركزالدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001 ، ص 81.

وطوكيو[2]، والتي وجدتا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الضباط الألمان واليابانيين على التوالي، أين كان الاختصاص القضائي في هذه المحاكم صاحب الأولوية على القضاء الوطني.

واصلت العدالة الدولية الجنائية تطورها بعد مرحلة فتور دامت قرابة الخمسين سنة ، حيث ظهر الجيل الثاني من القضاء الدولي الجنائي والمتمثل في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ولرواندا، والتي وجدتا لمحاكمة من اقترفوا جرائم محددة في يوغوسلافيا سابقا ورواندا بداية العقد التاسع من القرن العشرين، وهنا كذلك كانت هذه المحاكم صاحبة الأولوية في الاختصاص على حساب القضاء الوطني.

رغم الأهمية البالغة للمحاكم الدولية العسكرية نورمبورغ و طوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة يوغوسلافيا سابقا و رواندا في تحقق العدالة الدولية الجنائية ، إلا أنها كانت مؤقتة خاصة بأوضاع محددة ، حيث تنتهي مهمتها بحل ما وجدت لأجله ، وهذا حل مؤقت للعدالة الدولية الجنائية ما يتنافى مع سبب وجود هذه العدالة والمتمثل في عدم الإفلات من العقاب[3].

يلاحظ مما سبق أن التحول النوعي في القضاء الدولي الجنائي ليس فقط في الانتقال من الصفة المؤقتة إلى الدائمة، بل كذلك التغير من قضاء صاحب أولوية في الاختصاص على حساب القضاء الوطني إلى قضاء مكمل يأتي في المرتبة الثانية بعد القضاء الوطني الذي له أولوية الاختصاص وفق مبدأ التكامل الموجود في نظام روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[2] مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة لسابعة والعشرون، ستمبر 2003 ، ص 140.

[3] عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل ,ي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21 ، يناير2002 ، ص 466.

1.أهمية الموضوع

أهمية الموضوع خصوصا أن مبدأ التكامل هو أهم أسس المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه من أكثر ما يثار حوله من تساؤلات ضمن نظامها القانوني، وكذلك مدى فعالية العقوبات وتكاملها مع التشريعات الوطنية للدول .

2.أسباب إختيار الموضوع

- **أسباب شخصية**

ومن الأسباب التي دفعتني إلى الخوض في موضوع مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد حدود تطبيق هذا المبدأ هو أهميته الكبرى في تفادي تعارض السياسة العقابية الدولي والوطنية حفاظا على حقوق الإنسان والعدالة المشتركة في المجتمع الدولي .

- **أسباب موضوعية**

المحكمة الجنائية الدولية تعتبر منذ نشأتها من بين أهم ما حدث في مجال المسؤولية الدولية خلال السنوات الأخيرة، وضمن الأسباب دائما يظهر سبب قانوني متمثل في ذلك الجانب من الغموض، الذي يحيط بمبدأ التكامل والظاهر من خلال نصوص نظام روما، الأمر الذي يستوجب البحث فيه، الغموض الذي يؤثر بالضرورة على تطبيق مبدأ التكامل موضوع هذه الدراسة.

3. إشكالية الدراسة

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي طبيعة العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية والاجهزة القضائية الوطنية ؟.

- **اسئلة فرعية:**

-ما هي طبيعة العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ؟

-ما تأثير العلاقة القانونية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول من جهة وعلاقتها بمجلس الأمن من جهة أخرى على تطبيق مبدأ التكامل ؟

4.منهج الدراسة

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأيت أن أتبع المنهج التحليلي لما فيه من تناسب مع طبيعة الموضوع الذي أود أن أقف على جزئياته بالتعمق فيها بالتحليل والنقد، لكن إضافة إلى المنهج التحليلي استعملت منهج مساعد لعملية التحليل والمتمثل في المنهج الوصفي، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الاستعانة بالوصف كوسيلة مساعدة وممهدة للتحليل فيما بعد، فكان المنهج المتبع بذلك منهجا خليطا بين التحليل والوصف.

5. تقسيم الدراسة

أما عن الخطة المتبعة في الدراسة فقد كانت خطة ثنائية حيث تم تقسيم المذكرة إلى فصلين و ضم الفصل الأول حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء علاقة المحكمة الجنائية الدولية والاجهزة القضائية الوطنية وتأثير التشريع الوطني على تطبيقه في المبحث الأول من خلال التعرض إلى مدى تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل وكدا مدى موائمة التشريع الوطني لنظام المحكمة الجنائية الدولية وأثر ذلك على تطبيق مبدأ التكامل، ليتم بعد ذلك التطرق في المبحث الثاني إلى امتياز المحكمة الجنائية على الأنظمة القضائية الوطنية أين تم التركيز على الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ومقبولية الدعوى أمام المحكمة وأثرهما كامتيازات على تطبيق مبدأ التكامل.

ونتناول الفصل الثاني درجة تأثير العلاقة القانونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن على تطبيق مبدأ التكامل ، وقد جاء المبحث الأول من هذا الباب موضحا لأهم معالم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، محددا من خلالها السلطات الموجودة لصالح مجلس الأمن، في حين جاء المبحث الثاني كاختبار لمصداقية تطبيق مبدأ التكامل على أرض الواقع.

6. صعوبات الدراسة

ان من أكبر الصعوبات التي واجهتا في اعداد هذه المذكرة هو نقص المراجع وخاصة مع الظرف الحالي covid 19 الذي عرف تفشي وتسبب في اغلاق بعض المكتبات .

الفصل الأول

حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء علاقة المحكمة الجنائية الدولية والاجهزة القضائية الوطنية

تمهيد:

لا يزال نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحمل شعار العدالة الشاملة وعدم الإفلات من العقاب محل تجاذب وتعاكس للرؤيا، وذلك بحكم التساؤلات التي أثيرت منذ أن شهدت هذه المحكمة النور حول مدى ما يشكله النظام من انتقاص لسيادة الدول، مما عرضها للعديد من المعارضات من قبل الدول ، إلا أن هذه المواقف لا يمكنها أن تخفي حقيقة ما أحدثه النظام من تطور غير مسبوق في نظام العدالة الدولية، لتكن أولى ملامحه البارزة الاعتراف بأن الملاحقة الدولية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة، والتأكيد على أهمية الدور الذي تلعبه المحاكم الوطنية، ولهذه الغاية فقد كرس فيه مبدأ التكامل كأحد المبادي الجوهرية التي سعت هيئة الأمم المتحدة إلى توطيده منذ تأسيسها لحماية سيادة الدول وتعزيز استقلالها السياسي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل

يحتل مبدأ التكامل أهمية كبيرة عند دراسة النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يمثل صلة الوصول بين نظامين قضائيين مختلفين من نواحي عدة وخاصة فيما يتعلق بطبيعة القواعد القانونية التي تحكمها[1].

يتصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عدم القدرة عليها يصبح الأخير اختصاص المحكمة منعقد المحاكمة المتهمين[2].

ويعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية[3]، قد تم إقرار هذا المبدأ في النظام الأساسي والتي تقضي بأن " واجب كل دولة أن تمارس ولايتها، القضائية الجنائية...."[4].

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، كلية القانون، جماعة كركوك، العراق، 2009، ص 244.

[2] لؤي محمد ، حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 27 العدد الثالث، دمشق، 2011، ص 534.

[3] دلوم زهرة، مبدأ التكامل في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019-2020، ص 8.

[4] الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه سنة 1998 بروما.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل

لابد أن نشير في البداية الى أنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف مح لمبدأ التكامل إنما اشير اليه من خلال النصوص[1]، ويعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة المختلفة لنظام روما بين المحكمة الجنائية الدولية، والأجهزة القضائية الوطنية، كما يعد ركيزة أساسية[2].

يمثل التوصل إلى نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة مخولة بالتحقيق ومقاضاة أولئك الذين يرتكبون أبشع الجرائم إنجازا بارزا للأسرة الدولية[3]، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر بل أكبر في أبعاده، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى.

و خلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف[4]، فهي لا تعد هيئة فوق الدول حيث لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الجنائية

[1] Christine A.E. Bakker, Le principe de complémentarité et les «AUTO-SAISINES»: un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale De Droit International, A. Pédone, France, N° 2, 2008, pp 362- 378.

[2] خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية (عن جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر)، العدد 13، مارس ، 2016، ص 227.

[3] محزم صايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون عام ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص13.

[4] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003 ،ص 90.

الوطنية بل هي مكملة لهم وفقا لنص المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة[1]، و هذا ما يعرف بمبدأ التكامل، و بموجب هذا الأخير فإن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية، فتعريف مبدأ التكامل أو مفهوم الإختصاص التكميلي ينصرف إلى تلك العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني، و إختصاص القضاء الدولي، و تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية و إحتياطية بالنسبة لإختصاص المحكمة فالأولوية للقضاء الوطني[2].

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998.

[2] مبدأ التكامل عبر مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، فصل مذكرة منشور على الموقع الرسمي لجامعة الجلفة (بدون معلومات أخرى) ، تم التصفح على الرابط التالي: shorturl.at/jGPTW (تم اختصار الرابط)، تمت المراجعة في : 17 -02-2022 على الساعة: 05:13.

المطلب الثاني: صور مبدأ التكامل

تتعدد صور مبدأ التكامل حيث تشمل كل من الجانب الموضوعي والإجرائي، علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة، يتضمن نظام روما ثلاث صور لمبدأ التكامل الذي سبق بيان مفهومه بشكل عام[1]، تختزل هذه الصور كلا من الجانب الموضوعي والإجرائي لمبدأ التكامل.

ويجدر الذكر أن هناك اختلاف في تحديد معيار ثابت في تقسيم صور مبدأ التكامل فقها بحسب المعيار المعتمد، فهناك من يصنفه على أساس موضوعي وإجرائي وتنفيذ العقوبة[2]، هناك ن جانب آخر يمكن تقسيمه إلى تكامل كلي وهو تنفيذ العقوبة، الذي تتعاون و تكامل جزئي الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله، فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس لإتمام إجراء واحد.

الفرع الأول: التكامل الموضوعي

يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني مختص بهذه الجرائم، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم للجرائم الواردة في المادة الخامسة من

[1] إخلاص ناصر، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية و أثره على الحالة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2019،

[2] عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21،مصر، 2002،، ص 480.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم [1].

فإذا شرعت دولة ما في تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني مباشرة، ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل لاسيما إذا باشرت المحاكم الوطنية اختصاصاتها في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة والتي تخضع لاختصاص المحكمة نظرا لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث تم إدراجها في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 5 من النظام الأساسي، غير أنه لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في اختصاصها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)[2]، أثناء تبني النظام الأساسي للمحكمة عام 1998.

كما تم تعليق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتي حددت مطلع 2009[3]، وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11

---

[1] أبو الخير مصطفى أحمد ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 342.

[2] للإشارة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الى أن المحكمة تمارس إختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.

[3] خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18.

جويلية2010، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وتم اقتراح تعريف الجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضعت مفهوما شاملا لجريمة العدوان، كما حددت الصور المختلفة لهذه الجريمة[1].

غير أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا فيما يخص جرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمه سنوات على الأقل من التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وسنة واحدة على المصادفة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهو الشرط الذي وضعته المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

تجدر الإشارة إلى أن إمكانية التوسع في نصوص التجريم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع محرري نظام روما إلى وضع فيدين لهما أهمية بالغة في الابتعاد عن تطبيق أحكامه طبقا للأهواء والمعايير الشخصية، يتمثل القيد الأول في ما تضمنته المادة التاسعة التي حددت أركان الجرائم، حيث جاء في فقرتها الأولى أنه تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6، 7، 8) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، بينما أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه في حالة إجراء

[1] المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31 ماي الى 11 جويلية 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، منشورة على الرابط: www.icc-cpi.int، تمت مراجعة الموقع في 25-02-2022، على الساعة 15:03.

[2] راجع المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أية تعديلات على أركان الجرائم فانه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

أما القيد الثاني فقد حددته المادة 222 من نظام المحكمة الأساسي حيث نصت على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة" ، وهذا يعد ضمانة لعدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعد جرائم ذات طابع دولي، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

هذا ما ينطبق على الوضع في لبنان حيث يرجع سبب استبعاد إحالة جريمة اغتيال رفيق الحريري و 22 من رفاقه يوم 14 فيفري / صفر 2004 إلى أن هذه الجريمة تم تكييفها على أنها جريمة إرهابية وهي لا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، علاوة على أن لبنان – الذي ارتكبت الجريمة على إقليمه ليست طرفا في نظام روما.

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي

يقصد بالتكامل الإجرائي التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء الفضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل. لكن استثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (12، 13، 14)، أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 12/3 إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة 13/ب ، أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15)، حيث يجب على المحكمة أن تتحقق

من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة 19/1، إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى المادة 17/1 كما يعتبر نص المادة 20 من نظام روما التعبير الحقيقي من التكامل الإجرائي، والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

– إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20.

– إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها .

– إذا قامت محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت الحماية المتهم، بمعنى يجب أن تكون إجراءات المحاكمة هذه متسمة بالاستقلال والنزاهة وطبقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية شد إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 18/2 الدول أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها الفضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها من التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.

غير أن عبارة يتنازل الواردة في المادة أعلاه لا تتسق مع مفهوم التكامل، وهناك أمر آخر يعد خروجا على مفهوم مبدأ التكامل وفق ما جاء في المادة18/2، حيث أن المدعي العام وخلال ستة أشهر بعد التنازل يمكن له أن يعيد النظر في قرار التنازل بالتماس يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطيا، ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس، وحتى عند تنازل المدعي العام من التحقيق .

الفرع الثالث : التكامل التنفيذي

تظهر ملامح هذه الصورة من صور مبدأ التكامل في نظام المحكمة وتتضح معالمها لدى صدور الحكم ومايتبعه من ضرورة تنفيذ العقوبة[1]، وتبعا لهذا الاستدلال يمكن تعريف التكامل التنفيذي على أنه قيام الدولة الطرف في نظام روما بتنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة من خلال وسائلها التنفيذية داخل حدودها[2]، ووفقا للأوضاع التي نص عليها النظام، ويعود السبب الكامن خلف إيجاد هذه الصورة من صور مبدأ التكامل إلى إفتقار المحكمة لوسائل مباشرة لغايات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها[3].

فتتضح لنا صورة التكامل التنفيذي عندما تطلب المحكمة من احدى الدول الاطراف تنفيذ العقوبة كونها تفتقر لوسائل تنفيذ الحكم [4]، يبرز أثر التكامل التنفيذي في تحديد مفهوم الجريمة وفي تخفيض العقوبة أو تشديدها مما له الاثر في توصيف الجريمة وفقا لتدرج السلمي لوصف

[1] إخلاص ناصر، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 7.

[2]فاروق الزعبي، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن ، 2008، ص 832.

[3] خالد العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص10.

[4]سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط 1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص2.

الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، حيث أن النظام الاساسي لم يجرم الافعال التي تشكل جريمة جنائية فقط دون التطرق للحديث عن الجنحة أو المخالفة[1].

[1]شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس، أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا الختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 27 لشهر جويلية 2020، ص 8 ، تم التصفح على الرابط التالي: https://bit.ly/36V9hpv (تم اختصار الرابط) تمت المراجعة في 2022-03-15، على الساعة 17:48.

المبحث الثاني: ملائمة التشريع الوطني لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

نتناول في هذا المبحث مدى ملائمة التشريع الوطني و نظام المحكمة الجنائية وذلك عبر معالجة إمتياز المحكمة الجنائية الدولية على الأنظمة القضائية الوطنية (المطلب الأول)، وتأثير سلطة الإحالة لمجلس الأمن على مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: إمتياز المحكمة الجنائية الدولية على الأنظمة القضائية الوطنية

سنتطرق في هذا الفرع الى موقف المحكمة الجنائية الدولية من الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في الجرائم تدخل ضمن اختصاصها [1].

الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية.

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (20) الاعتداد بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام هذه المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته" [2].

ومن ثم فإذا كانت السلطات الوطنية لدولة ما قد حاكمت بصورة صحيحة شخصاً عن فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك

---

[1] سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2001، ص 81.

[2] الفقرة الأولة من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشخص مرة ثانية، وبالمقابل منعت الفقرة الثانية من المادة (20) محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته منها أو أدانته عليها[1].

غير أنه نظرا لسهولة التحايل على النظام القضائي إذ باستطاعة الدولة التي لا ترغب في معاقبة مرتكب الجريمة ألا تمارس اختصاصها فعلية، ولا تفصل في الدعوى بشكل موضوعي أن تخضع الشخص المحاكمة صورية، فإن المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضت بإعادة محاكمة الشخص عن جريمة مشار إليها في النظام الأساسي حتى بعد أن يكون قد حكم على نفس الفعل في محكمة وطنية وذلك في الحالتين التاليتين:

– إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسئولية الجنائية.

– إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحولا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.

يلاحظ من خلال هذا النص بأنه إذا لم تقم المحاكم الوطنية العدالة الجنائية بشكل صحيح وطبقا للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة كأن تتخذ دولة ما جميع الإجراءات القانونية بشأن مرتكب الجريمة ومع ذلك تهدف إلى حماية هذا الشخص من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، أو أن المحكمة الوطنية لم تراع الإجراءات القانونية وتنتهك أصول المحاكمات الجنائية المعترف بها بهدف منع تقديم الشخص المسئول عن جريمة بالغة الخطورة إلى العدالة

[1] الفقرة الثانية، من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية التدخل في هذه الحالة المحاكمة الشخص المسئول عن الجريمة من جديد .

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على المادة (20) من نظام روما

إذا كان الاستثناء الذي أوردته الفقرة (3) من المادة (20) على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين وبموجبه يصبح من صلاحية المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخص عن أفعال تدخل في اختصاصها مع أنه قد حوكم أمام محكمة وطنية عن نفس الأفعال، تمليه اعتبارات العدالة في منع التلاعب في إجراءات المحاكمة الإصدار أحكام بعدم الإدانة إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع والحيلولة دون الاضطلاع بإجراءات صورية تهدف إلى عدم الفصل في الدعوى الجنائية بشكل موضوعي[1].

يعتبر هذا الاستثناء أيضا ضمانة ضرورية لا سبيل لتجاهلها من أجل إقامة محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي وتحقيق فعالية للأجهزة القضائية الوطنية في توقيع عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يقودنا إلى القول بأن هذا الاستثناء يخول المحكمة الجنائية فحص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية من حيث مدى اتخاذها لحماية الشخص المسئول عن الجريمة ومدى اتسامها بالاستقلالية والنزاهة، وهذا يبين أن المحكمة الجنائية الدولية أعلى درجة من المحاكم الوطنية، وهي بهذا الدور تعد محكمة رقابة على أحكام المحاكم الوطنية، فلا تعيد محاكمة الشخص الذي يثبت لها أن المحاكم الوطنية قد حاكمته بصورة صحيحة. ولا تعتد بالأحكام التي تخرج عن الإطار العام الأصول المحاكمات الجنائية المعترف بها. وبذلك تختص بتوجيه أحكام المحاكم الوطنية في إطار توقيع العقوبات الرادعة على

[1] سالم الأوجلي، المرجع السابق، ص 6.

مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب والتطبيق العادل للقانون وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن هذه المهمة لا تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها، و إنما تتم عن طريق إحالة دعوى جديدة أمامها ضد نفس الشخص عن نفس الأفعال التي سبق نظرها أمام المحكمة الوطنية[1] .

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الآلية التي تحال بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي إحدى الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وذلك بموجب المادة 13 التي جاء فيها أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق جريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ/ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب/ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"، وعليه فانه طبقا للمادة المذكورة أعلاه يحق لكل من الدول الأطراف في نظام روما، مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمدعي العام من تلقاء نفسه إحالة الدعاوى من جديد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] خالد العبيدي ، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الثاني: تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على مبدأ التكامل

يستند مجلس الأمن في ممارسة سلطته في إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الإطار ما هي إلا تجسيدا لمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن تخويل المجلس مثل هذه السلطة سيساهم بقدر كبير في محاربة الجرائم الدولية [1].

الفرع الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة مجلس الأمن في الإحالة ، حيث جاء فيها " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي: إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية تعبر عن التكامل والتنسيق الموجود بين كل من المجلس والمحكمة، لاسيما في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا للعلاقة الوطيدة بين الجرائم الدولية والحفاظ على السلم[2].

[1] سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6

[2] Prezas Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, Bruylant, Bruxelles, n° 1, 2006, P61 .

تتمثل شروط إحالة مجلس الأمن لحالة ما يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت فيما يلي :

– أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ سنة 2017.

– أن يكون قرار الإحالة صادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو الفصل الذي يتضمن الإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، بعد أن يكيف الحالة بأنها تدخل ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق[1].

وقد تم تجسيد هذه السلطة من طرف مجلس الأمن من خلال القرار 1593 بتاريخ 31 آذار/ مارس 2005 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، والقرار رقم 1970 الصادر في 26 فبراير/شباط 2011، والذي يقضي بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير/ شباط 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أنه يمكن في هذا الصدد لحق الفيتو أن يعطل سلطة مجلس الأمن في الإحالة، باعتبار أن قرار إحالة حالة ما أمام المحكمة الجنائية يعد من المسائل الموضوعية التي ينبغي اتخاذ القرار بشأنها بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين دون استعمال حق الفيتو.

[1] سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، عدد 4، سنة 29 جامعة الكويت، الكويت، 2005، ص 22.

الفرع الثاني: أثار سلطة مجلس الأمن في الإحالة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ينتقد بعض الفقهاء سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، مؤكدا خطورتها لأن الإحالة الصادرة من المجلس تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل في نظر الجرائم المرتكبة من جهة، كما أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري في مواجهة كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من جهة أخرى[1].

إن إحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن تخضع للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من نظام روما الأساسي، حيث نصت المادة 12/2 على أنه " في حالة الفقرة أوج من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 :

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

وبما أن الفقرتان أوج من المادة 13 تتعلق بحالتي الإحالة من دولة طرف ومباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، فانه وبمفهوم المخالفة لنص المادة 12/2 فان شرط كون الدولة ذات العلاقة طرفا في نظام روما أو تقبل باختصاص المحكمة لا يسري فيما يخص الإحالات

[1] محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 134.

الصادرة عن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق عملا بالمادة 13/ب من نظام روما.

وعليه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالة الإحالة من مجلس الأمن بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقا النص المادة 13/ب بالمخالفة لمبدأ الرضائية بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعد جميع دول العالم – تقريبا– أعضاء فيها، وبذلك فان الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين [1].

غير أن الممارسة الدولية أكدت الالتزام بمبدأ التكامل من طرف المحكمة الجنائية الدولية وذلك على الرغم من أن الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد تأكد ذلك من خلال تقديم كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي أمام القضاء الوطني الليبي لمحاكمتهما بعدما أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 يونيو/ حزيران 2011، مذكرة توقيف في حقهم بسبب ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في حق المدنيين في ليبيا منذ 15 فبراير/شباط 2011.

[1] د خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 386.

خلاصة الفصل الأول

يعد مبدأ التكامل حجر الأساس في انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة المتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، لكن اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية التي تتولى هذه السلطة بصفة أولى.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الأخرى، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد حددت أطر العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني بصورة صريحة، فان محكمة نورمبرغ أشارت إلى هذه المسألة ضمنيا فقط، أما المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا فان أنظمتها الأساسية لا تتضمن هذا المبدأ، وإنما نصت على سمو القضاء الدولي على الوطني، ولعل ظروف نشأة هاتين المحكمتين هي التي أدت إلى إسقاط مبدأ التكامل من اختصاصهما.

الفصل الثاني :

تأثير العلاقة القانونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن على توافق مبدأ التكامل و الدول

تمهيد:

ان تدخل مجلس الأمن كهيئة دولية عبر آلية الإحالة اثار عدة إشكالات، قائمة على التخوف من تسييس الصلاحيات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لصالح الدول الغربية عبر هذه الآلية . وهذا ماسنحاول معالجته في هذا الفصل عبر الكشف عن تأثير العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

يعتبر موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من بين النقاط المهمة جدا على مستوى القانون الدولي؛ وذلك لما أحدثه هذا الموضوع من خلاف فقهي وسياسي حاد على مستوى العلاقات الدولية، خصوصا إذا علمنا أن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي مستقل عن منظمة الأمم المتحدة، تأسست بمقتضى معاهدة روما لسنة 1998، وظيفتها تتجلى في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، بينما مجلس الأمن الدولي يعتبر بمثابة السلطة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، وهو جهاز سياسي يمارس صلاحياته بمقتضى الفصل 6 و7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945[1].

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

نستعرض في هذا المطلب مضمون سلطة الإحالة، وآثارها القانونية التي قد تمس باستقلالية عمل المدعي العام، ونبدأ الاختصاص التكميلي الذي تقوم عليه المحكمة.

الفرع الأول: إختصاص مجلس الأمن في الإحالة

جاء في المادة 13-الفقرة ب - من النظام الأساسي للمحكمة أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي : ب-

[1] احمد النوفلي علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع الرؤية الإلكتروني، تم رفع المقال بتاريخ 5 أكتوبر 2020، على الرابط التالي : https://bit.ly/38pci1F ، تم إختصار الرابط ، تم التصفح في 26 أفريل 2022 على الساعة 5:42.

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[1].

ويقصد بالإحالة إخطار مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لتباشر إجراءات تحقيق والمحاكمة ضد التحق الأشخاص المتهمين بموجب الإخطار وفق أحكام النظام ، وقد كان موضوع منح مجلس الأمن سلطة الإحالة محل خلاف الأساسي للمحكمة بين الدول المشاركة في مؤتمر روما لعام 1998 ،فوفود الدول العربية وبعض الدول الأخرى اعترضت على منح المجلس مثل هذه السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة واستقلاليتها وحياديتها، باعتبار أن مجلس الأمن هيئة سياسية تتحكم في قراراته الدول الكبرى، مما يجعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان التي لا تساير سياسات هذه الدول[2] .

وفي المقابل فإن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس لقيت تأييدا عددا كبيرا من الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي اعتبرت أن منح المجلس مثل هذه لسلطة سوف يعزز فاعلية المحكمة، ويحول دون إقدام المجلس في المستقبل على إنشاء محاكم جنائية خاصة جديدة[3].

---

[1] المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، تم تصفح النظام الأساسي على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرابط التالي:
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf ، تم التصفح في 2022/04/30 على الساعة 5:18.

[2] محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء 3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 145

[3] يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،2012، ص 89-90.

الفرع الثاني :الآثار القانونية لقرار الإحالة

يمارس مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن الحالة تندرج ضمن الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين أو تخل بهما، أو تعتبر عملا من أعمال العدوان، و تبدو خطورة سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس في تأثيرها على استقلالية المدعي العام من جهة، و المساس بمبدأ الاختصاص التكميلي من جهة أخرى[1] .

- **تأثير سلطة الإحالة على استقلالية المدعي العام :**

منحت المادة 53 في فقراتها أ،ب،ج المدعي العام كامل الصلاحية في فتح التحقيق و إجراء المتابعة القضائية حول الحالة المحالة إليه من طرف مجلس الأمن، فالمدعي العام له أن يشرع في التحقيق في الحالة المحالة بعد تقييم المعلومات المتاحة له، كما يستطيع أن يرفض فتح تحقيق، أو أمر بإجراء المتابعة القضائية، إذا ما رأى في الإحالة الواردة من مجلس الأمن عدم توفر دليل يثبت ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، أو عدم وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أبن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة .وفي حال رفض المدعي العام فتح التحقيق، وإجراء المتابعة، يبقى للمجلس فرصة أخرى للضغط عليه من أجل مباشرة التحقيق واتخاذ إجراءات المتابعة القضائية عن طريق اللجوء إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، التي تملك بناءا علي طلب المجلس حق مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء المتابعة القضائية، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

[1] حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولي ومجلس الأمن الدولي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظام السياسية، العدد 4، جانفي، جامعة تلمسان، 2018، ص 222.

لاشك أن النظام الأساسي للمحكمة كرس استقلالية المدعي العام عن مجلس الأمن من الناحية النظرية، إلا أنه يصعب تجسيد هذه الاستقلالية من الناحية العملية وذلك للاعتبارات التالية:

– السلطات التي يملكها مجلس الأمن في مجال إنشاء لجان التحقيق الدولية من أجل البحث والتحري بجميع الوسائل حول الجرائم الدولية وإجبار الدول على التعاون في هذا الإطار، ما يجعل النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجان مرجعا يمكن أن يعتمد عليه المدعي العام لاتخاذ القرار المناسب لفتح التحقيق ومتابعة الإجراءات القضائية، كما حدث في قضية دارفور حيث اعتمد المدعي العام للمحكمة على تقرير لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني.

– طلب الإحالة الذي يقدمه مجلس الأمن للمحكمة يبنى أساسا على النتائج التي تتوصل إليها لجان التحقيق الدولية التي ينشئها المجلس للتحقيق في مدى وقوع جريمة دولية أو أكثر تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وعلى هذا الأساس يكون من الصعب على المدعى العام أن يرفض فتح التحقيق وإجراء المتابعة حول الحالة المحالة إليه من المجلس على ضوء هذه الاعتبارات يمكن القول أن استقلالية المدعي العام التي جسدتها أحكام النظام الأساسي للمحكمة تبقى مجرد كلام نظري، فالواقع أثبت أن مجلس الأمن يؤثر في عمل المدعي العام، كما كان الشأن في قضية دارفور السودان الأمر الذي يقلل من مصداقية المحكمة، ويؤثر بصورة جوهرية على الالتزام بالتعاون معها[1].

[1] Eric David,La cour penal international; RCADI,VOL 333, 2005, p 336.

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

عالجت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وقد جاء فيها أنه :"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[1].

يتبين من هذا النص أن مجلس الأمن يملك سلطة التدخل في أي مرحلة من مراحل التقاضي أما المحكمة، ليطلب منها إيقاف نشاطها وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، فهذه السلطة التي يتمتع هبا المجلس اتجاه عمل المحكمة تتسم بالخطورة، والتي قد يكون من شأنها تعطيل عمل المحكمة إلى أجل غير مسمى.

وقد دافع مؤيدو المادة 16 على موقفهم بالقول أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن ماهي إلا تطبيق حقيقي لسلطات المجلس الفعلية المنصوص عليها في الميثاق، فالمحكمة الجنائية الدولية و إن كان هدفها تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون على حساب هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعتبر أسمى أهداف الأمم المتحدة، و بالتالي فإن منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمجلس الأمن يعتبر بمثابة إقرار من المحكمة بصلاحيات المجلس المبنية بالميثاق[2].

[1] المادة 16 من النظام الأساسي لروما.

[2] يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 143.

كما أن منح المجلس هذه السلطة لا يعتبر تدخلا في مجريات العدالة باعتبار أن ممارسة هذه السلطة مقيدة بشرطين حتى يتمكن مجلس الأمن من مباشرتها، أولهما أن يصدر قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي مسألة موضوعية تتطلب موافقة أغلبية أعضاء المجلس، بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمين، واثنيهما ألا ، والهدف من كل ذلك تمكين مجلس الأمن تتجاوز مدة هذا الإجراء اثني عشر شهرا[1]، من تسوية النزاعات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعدم الزج بالمحكمة في مثل هذه النزاعات، وجعلها الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه لحلها، كون الفصل في المسألة السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضاء ذات الطابع القضائي[2].

من النظام الأساسي للمحكمة أن نص المادة 16 ولكن رغم التبريرات السابقة إلا لم يسلم من الانتقادات، التي أكدت على أن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة يعد مساسا بمبدأ استقلالية المحكمة، يزيد من الشكوك التي تحوم حول نزاهة وعدالة هذا الجهاز القضائي الدولي، ويمكن إيجاز مجمل هذه الانتقادات فيما يلي:

1-أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل من أي مرحلة نكون عليها الدعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو قطعت المحكمة أشواطا في جمع الأدلة والبيانات التي تثبت تورط المتهمين بارتكاب جرائم دولية وهنا تثور مشكلة التخوف من أن يؤدي طلب مجلس الأمن من المحكمة أتجيل التحقيق أو المقاضاة إلى إهدار الأدلة، وضياع آثار

[1] محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى ، دار المستقبل العربي القاهرة، 2000 ،ص 453.

[2] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 136-137.

الجريمة وفقدان الشهود، و إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير لتحقيقات

2- إعمال نص المادة 16 من النظام الأساسي من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل آلية عمل المحكمة إلى أجل غير مسمى ،ذلك أن سلطة المجلس في طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية معينة، فبالرغم من تحديد من أن المادة 16 قد حددت مدة التأجيل أنه إجازتها طلب التجديد ولعدد من المرات غير محدود، يجعل بأثني عشر شهرا، إلا تعطيل عمل المحكمة و إيقاف نشاطها أمر وارد، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم ترتكبها إحدى الدول الكبرى أو حلفائها[1]، في حالة إثره أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في النظام روما الأساسي فيها يتصل أبي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة، أو تأذن بها، إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك... وقد كان الهدف من هذا القرار حماية إلا مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من أي متابعة قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أفراد قواتها المشاركين في قوات حفظ السلام الأممية، وقد تجدد هذا القرار عام 2003 بموجب القرار رقم 1487 الصادر عن مجلس الأمن.

3- أن نص المادة 16 يمس بمبدأ استقلالية المحكمة، باعتبارها جهازا قضائيا دوليا دائما مستقلا، ويجعل من المحكمة مجرد جهاز قضائي اتبع لمجلس الأمن.

[1] أبرز مثال على ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 الصادر في 12 جويلية -2002 ،- أي بعد 12 يوما من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، الذي طلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تمتنع لمدة 12 شهرا اعتبارا من 1 جويلية -2002- عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة

المبحث الثاني: الاثار والإشكالات التي يطرحها مبدأ التكامل وسلطة الإحالة

مبدأ التكامل كما سبق وأن أشرنا إليه في الفصل الأول، هو ذلك النظام الذي يعطي الأولوية القضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعند عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية كدور مكمل للاختصاص الوطني[1]، فهذا المبدأ المكرس في النظام الأساسي للمحكمة يعتبر من مميزات و خصوصيات هذه المحكمة، و هدفه يكمن في إبراز فكرة سيادة الدول صاحبة الاختصاص الأصيل في قمع الجرائم مهما كانت طبيعتها، داخلية أو دولية[2]، وقد تعرضت المواد 17 و 18 من النظام الأساسي لكيفية العمل بهذا النظام .

المطلب الأول: الإشكالات التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل

بعدما تطرقنا فيما سبق لآثار الإعمال بمبدأ التكامل في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هذا التطبيق تواجهه بعض المشاكل التي قد يفرزها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي العقبات التي اخترنا دراستها من خلال مطلبين أساسيين، يضم كل واحد فيهما نوع من العقبات.

[1] محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية حول القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، منشور في منشورات حلبي الحقوقية ولبنان، 2005، ص 130.

[2] بن حمام تونسي، العالقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية–10–11يناير 2007 طرابلس، ص 8.

الفرع الأول: تعارض القوانين الواجبة التطبيق.

لقد احتلت مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي أهمية ودقة بالغتين أثناء الحوارات المستفيضة بشأنها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في روما، وذلك بالنظر إلى ما يكون أمام المحكمة من خيارات قانونية عديدة قابلة للتطبيق في القضايا المتعلقة بالجرائم الداخلة اختصاصها تلك الخيارات التي تبدو أكثر مرونة وربما أكثر غموضا وصعوبة من حيث قابليتها للحصر والتحديد من الخيارات القانونية النظيرة لها في القوانين الوطنية، والتي تكون أكثر قابلية للحصر والضبط و التحديد من قبل المشرع ولاسيما بالنسبة للقانون الجنائي وقواعد التجريم و العقاب حيث يكون التشريع هو المصدر الوحيد لها، وتثير هذه الدراسة نقطتين أساسيتين تتعلق بهذا التعارض سيتم تفصيلهما كالآتي:

أولا :تحديد القانون الواجب التطبيق

في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية انقسم رأي أعضاء اللجنة التحضيرية، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من متطلبات الدقة واليقين إذ تتطلب أن يحدد النظام الأساسي بشكل واضح القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة، بدلا من الاعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين.

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم و العقوبات و حسب و إنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية و وسائل الدفاع و قانون الإجراءات و الإثبات المتعين معالجته في لائحة المحكمة[1].

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 140.

إذا كان مصدر النص القانوني الجنائي و نصوص التجريم والعقاب منها بالذات هو التشريع فقط، فإن مصادر النص القانوني الدولي و منه النص الدولي تتحدد لصعوبة حصرها في مصدر واحد سواء كان تشريعا كما في المعاهدات الدولية ذات الصلة أم كان عرفيا لأنها جميعا قابلة للتطور و التغيير[1].

و لذلك فقد جاء نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية انعكاسا لذلك إذ نص هذا الأخير على أن المحكمة تطبق:

أ .في المقام الأول، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب .في المقام الثاني، حيث ما كان ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي، و قواعده، بما فيه المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج –وإلا فإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.

كذلك يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، إذ يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة ملتصقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو

[1]جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد،2001 ، ص 76.

المعترف به في الفقرة 3 من المادة 8 أو السن أو العرف أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر.

و يتبين من هذا العرض أن النظام الأساسي هو المصدر الأصيل سواء في أولوية التطبيق، أو حالة التعارض مع غيره من النصوص، و يوضح هذا النص ترتيب المصادر التي تلتزم بها المحكمة، و ذلك في ضوء مبدأ التكامل، و قد أشار النص إلى أنه ينبغي إلا تتعارض المبادئ العامة للقانون و المستسقاة من التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة.

و كذلك تبين صياغة النص المشار إليه أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق، و ذلك متى كان الاختصاص منعقد للمحكمة الجنائية الدولية، بل أنه متى حدث تعارض بين النظام الأساسي و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية، فإن النظام الأساسي أيضا هو الذي يطبق[1].

إن كان هذا لا ينفي الاعتماد بالقانون الوطني متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني حيث يصبح للدول الحق في تطبيق العقوبات المنصوص عليها تشريعاتها حتى لو كان هناك تعارض بينها و بين العقوبات الواردة في النظام الأساسي وأخيرا نقول بأن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر ولكن بانعقاد الاختصاص، فإذا ما كان الاختصاص منعقدا للقضاء الوطني كان التسريع الوطني هو الواجب التطبيق، أما إذا انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي و المصادر المكملة له تكون واجبة التطبيق كما أشرت له سالفا.

[1] المادة 51 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من بين الأمثلة الأكثر وضوحا حول بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قد تعيق تطبيق مبدأ التكامل النص الخاص بكون تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يعد من جرائم الحرب، إذ يعني هذا أن تجنيد أو قبول تطوع الأطفال ما فوق سن الخامسة.

يعد بمثابة جريمة، وبالتالي فإذا استخدمت الدول مقاتلين من سن الخامسة عشر حتى سن ما دون الثامنة عشر، لا يعد هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة.

وتأتي هذه الصياغة المطلقة لتبرهن على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة بتاتا لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، فماذا يكون الحل لو كانت هذه الجريمة لا تدخل ضمن النموذج التشريعي للدولة التي ينتمي إليها هذا المقاتل الطفل، ففي هذه الحالة لن تتمكن دولته من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ناهيك عن كون هذا المقاتل الطفل سيكون من محاربي هذه الدولة وقاتل ببناء على تعليمات رؤسائها وقاداتها، وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب، وهنا يصبح المقاتل الطفل غير مسؤول عن أفعاله التي هي في حقيقتها تمثل جريمة دولية.

ويلاحظ ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، في المادة 26 تمثل عائقا لتطبيق مبدأ التكامل، وهو ما يتعين النزول بالسن فيها إلى الخامسة عشر أو حذفها كلية، ولعل الحل الأخير أقرب للواقع، إذ يجب أن تقع المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الأطفال أيا كان السن، مع تقرير محاكمة وعقوبة أخف للصغار، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية وأخيرا يمكن القول أن ضمان تطبيق مبدأ التكامل يقتضي إخضاع من يرتكب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة مع وضع اعتبارات خاصة بالسن وترتيب إجراءات وعقوبات تتناسب مع

[1] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

صغار السن، حتى لا يؤدي نص المادة 26 إلى إفلات الجناة تحت سن الثامنة عشر سنة من العقاب، خاصة في حالة فساد أو انهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولها.

ثانيا :القانون الجديد الأصلح للمتهم

ورد الحكم عاما في نص المادة 24 الفقرة2 ، وعلى ذلك وحتى يطبق القانون الأصلح

للمتهم فلا بد من توافر الشروط الآتية:

–يشترط في النص الجديد، أن يصدر قبل أن يصير الحكم نهائيا، أي قبل أن يصبح الحكم قابلا للنفاذ، وذلك لأنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة[1].

ولذلك إذا صدر القانون الجديد قبل أن يصير الحكم نهائيا فإن القاعدة القانونية الجديدة الأصلح للمتهم فهي التي ستطبق دون غيرها.

والشرط الثاني فإنه يجب أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم، وتكون كذلك متى أنشأت للمتهم مركزا أو وضعا أفضل من القانون القديم كأن تلغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية دون أن تلغى الجريمة ذاتها.

لهذا وفي حالة حصول تعديل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانطبق عليه شروط القانون الأصلح للمتهم، فإن هذه التعديلات الأصلح للمتهم، هي التي ستطبق دون غيرها، فإذا بدأ التحقيق مع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقبل صدور الحكم النهائي تعاقبت

[1] المواد 83 ، 82، 81من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القوانين الأصلح للمتهم، وصدر أكثر من قانون ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تطبيق أصلح القوانين على المتهم الذي تجرى محاكمته.

وإذا كان نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية، قد تبنى مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم المعمول به في القوانين الجنائية الوطنية، إلا أن نصوص النظام المذكور لم تأت مطابقة لنصوص القوانين الجنائية الوطنية.

ذلك أن الفقرة 2 ورد نصها كالتالي" :في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة "ومعنى ذلك أنه يشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم حسب هذا النص:

-أن يكون التعديل الجديد أصلح للمتهم كما فسرناه سابقا

مدى توافر الشروط اللازمة لقرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية، وهو أمر بعد ذلك يخضع لقواعد إجراءات المحكمة وأدلة الإثبات[1].

على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يبدو أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة[2]، إذ أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات، وهي من اختصاص المدعي العام، تسبق مرحلة التحقيق وهي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التأجيل.

وكانت مسألة تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق إحدى أهم العراقيل الإجرائية التي قد تحد من فاعلية مبدأ التكامل، غير أن هذه العراقيل لم تقتصر على

[1] المادتين 52 ، 51 من النظام الأساسي لروما.

[2] المادة 16 -15 فقرة 2 من النظام الأساسي لروما.

الجانب الإجرائي فقط، ببل نجدها أيضا كعقبات تتعلق بشخص المتهم والتي لا يمكن التغاضي عنها لأنها بدورها تعرقل عمل مبدأ التكامل وهذا ما سنتطرق له الآن.

–أن يكون ذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا، بمعنى أن لا يكون قد صدر فيه حكما إستئنافيا حسب المواد 82 ، 81من النظام الأساسي ومعنى ذلك أنه إذا صدر الحكم النهائي فإنه نفذ دون غيره، وفي هذا يختلف نظام روما عما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية.

–يتم إعمال القانون الأصلح للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة قبل صدور الحكم النهائي، وكذلك في حالة الإدانة للمتهم في أول درجة ثم قيامه برفع الاستئناف عن هذا الحكم وصدر تعديل أصلح للمتهم، قبل صدور الحكم النهائي فهنا يطبق هذا التعديل. ماذا لو صدر التعديل بعد صيرورة الحكم باتا وهذا بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية وفقا للمواد وطرق الطعن غير العادية[1].

لم يرد الجواب صراحة في نظام روما الأساسي، وهذا بالمخالفة لما هو منصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية، والسبب في ذلك أن نص الفقرة 2 من المادة 24 قد حصر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي دون غيرها ولعل السبب في ذلك الخلاف بين طبيعة الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة الجنائية حسب القانون الجنائي الوطني، فالجريمة الجنائية الأولى تتسم بالشدة والقسوة والجسامة على نحو يستوجب معاقبة المحكوم عليه وإخضاعه للتنفيذ العقابي طالما كان القانون الملغى ساريا وقت محاكمته .

[1] 82، 81، 84 من النظام الأساسي.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

يختص مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة و آلياتها، وذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة، و المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد دعت تسيطر على المحكمة، و كذا نشير إلى أن هذا النص يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم للمحاكمة، و هو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول.

و في ظل هذا النقاش تجدر بنا الإشارة إلى الرأي القائل بأن إعطاء مثل هذه الصلاحية لمجلس الأمن بوقف إجراءات المحاكمة فقد وجد ليتمكن هذا الأخير من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، حيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي، غير أنه رغم هذا الرأي فيبقى القول بأن مجلس الأمن هو أداة سياسية، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية، لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا :الأشخاص المخاطبين بشأن تأجيل التحقيق والمقاضاة

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص المخاطبين بتأجيل نظر القضية[1]، غير أن المادة 13 الفقرة ب قد أشارت إلى المدعي العام كمسؤول عن إجراء التحقيق والمقاضاة، فإذا صدر قرار مجلس الأمن الدولي وفقا للأسس السابقة، والمتضمن الطلب من المحكمة بتأجيل نظر قضية ما مرفوعة أمامها فإن مثل هذا القرار، يحال وفقا للمادة 15 والمادة 34 من اللائحة

[1] المادة 16 من النظام الأساسي لروما.

الداخلية للمحكمة إلى المدعي العام وغرف المحكمة، حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية.

للمدعي أن يقرر مدى كفاية الأسس القضائية، حتى لو كانت القضية قد شرع التحقيق فيها بوساطة دولة أو شرع بالنظر فيها أمام مجلس الأمن الدولي فلا بد أن يتمتع المدعي العام بنوع من الاستقلالية و الحيادية كجهاز مسؤول لحماية العدالة و سيادة القانون[1].

لذلك فإن المدعي العام يستطيع إيقاف شروع أي دولة في التحقيق في حالة ما أو حتى إيقاف طلب مجلس الأمن الدولي بتأجيل قضية منظورة أمام المحكمة إذا كان أي منهما مبينا على دوافع سياسية لا تتفق و مصلحة العدالة، فالسلطة التقديرية للمدعي العام في مثل هذه الحالات تم التأكد عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت .

الدولة طالبة التأجيل والغرفة التمهيدية، إذ إنه ليست جميع القضايا الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ينبغي أن تنظرها هذه المحكمة إ لا أن هذا التوازن بين الأجهزة السياسية الدول ومجلس الأمن و الجهاز القضائي المكلف بإدارة العدالة كالمدعي العام، ربما لا يستقيم عندما يتخذ مجلس الأمن الدولي قرارا وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطلب من المدعي العام تأجيل التحقيق أو المقاضاة مدة اثني عشر شهراً فإذا كان مثل هذا القرار لا تشوبه شائبة، فإن الجهاز المختص يقوم بتعليق الإجراءات، أما إذا كان هناك نزاع حول تخلف أحد الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل نظر القضية، كما أشارت إلى ذلك المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يقدم حلاً واضحاً لمآل مثل هذه الحالة.

[1] المادة 53 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المفروض أن يكون هناك نص صريح يقضي بأن الغرفة المعنية ينبغي أن تؤجل البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وفقهما حتى يتم الفصل في مثل هذا النزاع.

أما مع عدم وجود مثل هذا النص، فإن المادة 19 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح الغرفة المعينة سلطة تقرير إذا ما كان لها اختصاص وإذا ما كانت القضية أم لا، وفي هذه الأثناء فإن المدعي العام يستطيع أن يقرر إذا ما كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة وكيفية

ذلك، تحت رقابة الغرفة التمهيدية، بل إنه وفقا لنص المادة 19 الفقرة 3 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإن المدعي العام يستطيع أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها.

ولا يقتصر طلب إصدار قرار من المحكمة بشأن الاختصاص أو قبول الدعوى على المدعي العام، بل يمتد إلى غيره سواء أكان شخصا كالمتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور، أم دولة كتلك التي لها اختصاص النظر[1]، من ذلك أن الدولة التي لها اختصاص على القضية والتي تقوم بالتحقيق أو المقاضاة فيها، إذا نظرت المحكمة الجنائية الدولية هذه القضية وطلب مجلس الأمن الدولي في التأجيل بالنظر في قراراتها ، فإن هذه الدولة تستطيع التصدي لتأجيل المحكمة لإجراءاتها استنادا إلى أي من أسس المراجعة سالفة الذكر بشأن قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة أو بطلب التأجيل، أو بعبارة أخرى بناء على.

بالرجوع إلى أحكام المادة 19 في فقرتها الأولى نجد أن أي اعتراض على اختصاص المحكمة لابد أن يقدم قبل تحديد تهمة الشخص المتهم .

[1] المادة 19 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مدى توافر الشروط اللازمة لقرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية، وهو أمر بعد ذلك يخضع لقواعد إجراءات المحكمة وأدلة الإثبات أمامها وفقا لنص المادتين 52 ، 51من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

فعلى ضوء المادة 16 تأجيل التحقيق أو المقاضاة والمادة 15 المدعي العام فقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يبدو أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، إذ أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات، وهي من اختصاص المدعي العام، تسبق مرحلة التحقيق وهي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التأجيل[1].

وكانت مسألة تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق إحدى أهم العراقيل الإجرائية التي قد تحد من فاعلية مبدأ التكامل، غير أن هذه العراقيل لم تقتصر على الجانب الإجرائي فقط، ببل نجدها أيضا كعقبات تتعلق بشخص المتهم والتي لا يمكن التغاضي عنها لأنها بدورها تعرقل عمل مبدأ التكامل وهذا ما سنتطرق له الآن.

[1] المادة 15-16 من النظام الاساسي لروما.

المطلب الأول: أثر سلطة الإحالة على مبدأ التكامل

يعتبر مبدأ التكامل أحد أهم المبادئ التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحاكم الوطنية تملك اختصاصا أصيلا في ملاحقة و معاقبة المجرمين، وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية غير موجودة، أو غير فعالة، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتحل محل المحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

وقد أثرت مسألة استمرارية العمل بمبدأ التكامل في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن جدلا واسعا بين مفسري النظام الأساسي للمحكمة، فالبعض رأى أن الإحالة الصادرة من المجلس سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بالجرائم المرتكبة، فالمادة 18 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى أشارت إلى تطبيق مبدأ التكامل في حالتي الإحالة من طرف المدعي العام أو من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، دون حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن غير أن جانبا من الفقه يرى أن مبدأ التكامل ينطبق على الحالات الثلاث دون استثناء[1]، باعتبار أن هذا المبدأ يشكل حجر الزاوية بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة نظر وعمليا، فمن الناحية النظرية، فقد تم التأكيد على هذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي، وتم تعزيز ذلك في المادة الأولى من النظام، ومن الناحية العملية، ما حدث في قضية دارفور، عندما قام المدعي العام بفحص الإجراءات الداخلية التي اتخذت من قبل القضاء السوداني حول الجرائم التي ارتكبت في دارفور، وكان ذلك بعد تلقيه قرار الإحالة من مجلس الأمن[2] .

[1] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2010، ص 605-607.

[2] GreGory BerKovicK,La place de la cour penal international dans la societé des etas,Editions L'harmattan,France 2005,p195.

بخصوص نفس القضية يستخلص مما سبق عرضه أن سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن وإن كانت تدعم وتعزز دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية، وتمنح لها فرصة بسط اختصاصها على جميع الدول، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن اشتراط استخدام هذه السلطة في إطار الفصل السابع من الميثاق يعزز مخاوف الدول العربية في أن تستخدم سلطة الإحالة بانتقائية، فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وحلفائها هي بمنأى عن تطبيق هذه الآلية لإحالة جرائمها إلى المحكمة، إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي من شأنه أن يحدث شرخا واضحا في جبين العدالة الدولية[1].

و بخصوص استمرارية العمل بهذا النظام في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن.

فالبعض قدر أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بالموضوع ورأي بأنه في حالة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على إحالة من مجلس الأمن، فإنه يتوقف العمل بنظام التكامل، أي لا تعطى الأولوية للقضاء الوطني في فتح التحقيق و إجراء المتابعة. فالاختصاص القضائي ينتقل مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية. فيصبح وضعها شبيه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

والحقيقة أن المادة 18 التي تعرضت لهذه المسألة، يلاحظ في فقرتها الأولى أنها أشارت إلى تطبيق نظام التكامل إلا في حالة وجود إحالة من المدعي العام أو من طرف النول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة 2 فلم تشير إلى إحالة مجلس الأمن. و لكن رغم هذه الصياغة الواردة في المادة ½ إلا أن هناك من الفقه من أيد فكرة الاستمرارية العمل بنظام التكافل، حتى في حالة وجود إحالة من السائل الأمن.

و في نظرنا أن مبدأ التكامل لا يتعطل حتى في حالة وجود إحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن، لكون هذا النظام يعد الحجر الأساسي للمحكمة وطابعها القانوني وقد تم التأكيد على هذا المبدأ مرتين: مرة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وجاءت فيه ما يلي: و إذا تؤكد أن المحكمة

[1] حمزة عياش، مرجع سابق، ص 225.

الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنية الوطنية.

و مرة ثانية في العادة الأولى بقولها :" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ... ، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ... فالظاهر من تلك النصوص أن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان لديهم حرص شديد لهذا المبدأ و لم يكن في نيتهم تقرير أي استثناء لأي جهة من الجهات التي نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

فمبدأ التكامل يطبق في جميع الحالات، والشيء الذي يؤكد هذا الرأي هو ما حصل في قضية دارفور السودانية التي أحيلت على المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن. فالمدعي العالم للمحكمة الجنائية بعد تلقيه قرار الإحالة من مجلس الأمن وقبل أن يباشر إجراءاته قام بالإجراءات الداخلية التي اتخذت في هذه القضية من قبل القضاء السوداني على الجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور، وهذا إن دل على شيء : إنما يدل على أن المدعي العام للمحكمة طبق مبدأ التكامل في هذه القضية، رغم أن السودان ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة[1].

وبناء على ما تقدم فإن استمرارية العمل بنظام التكامل حتى في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن يعد دليل على استقلالية هذه المحكمة. فنظامها القانوني يبقى ساري المفعول محكمة مكملة للقضاء الوطني ولا تقدر عليه رغم تخل مجلس الأمن.

أن يستخلص مما سبق عرضية أن سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن ليس كما يعتقد البعض أنها ستؤثر سلبا على النظام القانوني للمحكمة بأن تكون دائما في تبعية له وبما على العكس من ذلك فإنها سلطة تدعم وتعزز دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية و تمنح لها فرصة بأن يكون لها اختصاص عالمي يسري على جميع الدول، الدول الأطراف، وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

[1] قرار المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالسودان رقم 29245-05 بتاريخ 31 مارس 2005، القرار منشور على الرابط : https://digitallibrary.un.org/record/544860/files/S_PV.5158-AR.pdf ، تم التصفح في 27-05-2022 على الساعة 03:50.

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على إحالة من مجلس الأمن، تعد المنفذ الوحيد القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين يتذرعون بعلم انضمام قولهم لهذه المحكمة[1].

الى جانب ما تلعبه سلطة الإحالة من دور في تعزيز وتقوية عمل المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجريمة الدولية والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فإنها تساهم أيضا.

[1] نافذ المدهون، آلية رفع الدعاوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني المجلس التشريعي الفلسطيني على الرابط :

https://bit.ly/3N04hji ، تم اختصار الرابط، تم التصفح في 2022-05-27 على الساعة 03:54.

خلاصة الفصل الثاني:

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تعد أفضل وسيلة متاحة في الوقت الحالي لمكافحة الجرائم الدولية، إلا نظامها الأساسي منح سلطات خطيرة لمجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة تجعل من المحكمة رهينة بيد المجلس، الأمر الذي يطرح مخاوف جدية حقيقية في أن يستخدم مجلس الأمن هذه السلطات استخداما سياسيا ضد الدول التي لا تساير سياسات الدول الكبرى.

الخاتمة

يعني مبدأ التكامل الذي تقوم المحكمة الجنائية الدولة عليه أن المحكمة لا يمكنها التحقيق إلا في الجرائم الدولية الأساسية والمحاكمة عليها عندما تكون الهيئات القضاء الوطني غير قادر على المحاكمة أو غير راغب رغبة حقيقية في ذلك. ويعكس المبدأ تفضيل التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها في البلد الذي ارتكبت فيه.

وقد صيغ ذلك المبدأ باعتباره أحد مبادئ قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولة. أما مبدأ الاختصاص العالمي فهو الملجأ الأخير الذي تنص عليه كثير من الأنظمة الجنائية الوطنية حينما يتعذر المحاكمة على الجرائم الدولية الأساسية استنادا إلى مبدأ الإقليمية (في الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم)، أو الجنسية الإيجابية (في الدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجريمة) أو الجنسية السلبية (في الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه).

فمبدأ الاختصاص العالمي يُمكّن من المحاكمة على الجرائم الدولية الأساسية التي يرتكبها في دولة أجنبية أحد الأجانب ضد ضحايا أجانب عندما لا يكون لأي منهما صلة بالدولة الأجنبية.

النتائج:

- التعاون المشترك بين المحكمتين الدولية والمحاكم الوطني يشوبه بعض الغموض خاصة فيما يتعلق بالدول التي لا تجرم بعض الأفعال التي قد تكون مجرمة في دول أخرى.
- عدم إمتثال الدول لأحكام المحكمة الجنائية الدولية وعدم وجود آليات جبرها بطريقة فعالة.

التوصيات:

- إعادة الإعتبار للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص أحكامها .
- إعادة تكوين الترسانة القانونية للدول لتتوافق مع المعاهدات الدولية فيما يخدم التطبيق الفعال للقانون وحماية حقوق وحريات الإنساس وتطبيق العدالة.

الملخص :

أن مبدأ التكامل، يعدّ حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فأن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني فإذا ما أمتنع على هذا القضاء ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب. أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الاختصاص ينعقد حينئذٍ للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها قضاءً مكملاً للقضاء الوطني.

وتتناول هذه الدراسة مبدأ التكامل، في محاولة للتعرف على أهم ملامح هذا المبدأ وشرحه لتوضيح مضمونه بشيء من التفصيل، ومعرفة ماهيته، والمبررات التي دعت إلى صياغة هذا المبدأ.

وتظهر لنا أهمية هذه الدراسة، من أهمية مبدأ التكامل ذاته، إذ أنه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، وبمعنى آخر فأنه يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

وتطرح هذه الدراسة عدد من التساؤلات حول مبدأ التكامل، وإذا ما كانت المحكمة لها دوراً رقابياً على القضاء الوطني، وحول علاقة المبدأ بعدد من المسائل في القوانين الوطنية، ونحاول الإجابة على هذه التساؤلات عن مفهوم مبدأ التكامل وحدوده وما هي أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي بين القضائين الوطني والدولي من جهة، ومن جهة أخرى عما قد يكون لمبدأ التكامل من أثر في أحكام السيادة الوطنية للدول وأثره في مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.

وتتطرق هذه الدراسة إلى علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعة الصلاحيات التي أعطيت لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة، ومدى أثر هذه الصلاحيات على فاعلية مبدأ التكامل.

وأن أهم مشكلة واجهت هذه الدراسة،هي ندرة المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع، فأغلب المؤلفات تناولت الأحكام الموضوعية، والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية معرجّةً في بعض الأحيان على مبدأ التكامل بشكل خجول، وبما لا يفي هذا المبدأ حقه من البحث والتحليل.

ولعل المشكلة الأخرى هي عدم بدء عمل المحكمة حتى الآن، مما يمنعنا من معرفة المشكلات الواقعية التي قد تواجه مبدأ التكامل، بحيث نبقى في أطار استقراء النصوص، دون معرفة بما ستكون عليه الممارسة العملية لهذه المحكمة وما قد تفرزه هذه الممارسة من عقبات أمام مبدأ التكامل.

Resumé

The principle of complimentarily is considered to be the founding base of the international criminal court. Hence, the priority of specialization is given to the national judiciary, but when it becomes not possible for the national judiciary to practice its duty for any reason, the role of the international criminal court comes into effect as a complimentary to the national judiciary.

This study emphasizes of the principle complementary defining this principle and explaining The most important features of this principle and the justifications that led to adopting it.

The importance of this study rises from the importance of this principle as it marks the segregation line between what comes under the national judiciary and what comes under the specialization of international court. In other words, it clarifies the relation between the national criminal and the international criminal law.

This study raises questions about the principle of complimentary. Does the international criminal court has any supervision over the national law? Is there any contradiction between this principle and the national laws.

This study tries to answer the following questions;

- When will this principle have a priority ?
- What could be the impacts of the sovereignty on the state?
- Is there a contradiction with the principle of illegality of double punishment for the same crime?

This study concentrates on the relation between the international criminal court and the security council and what is the nature of the role the security council plays over (ICC) and its impact on the principle of complimentary.

The main difficulties that faced the study was the unavailability of similar studies, because most of the previous studies concentrated on the subjectivity and instruments of the international criminal court and the other problem was that the international criminal court has not come into effect as yet, which deprives us of knowing and analyzing the real problems that might face the principle of complimentary. These problems forced us to concentrate on the contents only by using content analyses without experimenting what obstacles might arise in reality.

قائمة المراجع

I. القوانين

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه سنة 1998 بروما

II. المراجع

• كتب عربية

1. أبو الخير مصطفى أحمد ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006
2. خالد العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2001.
4. سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط 1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
5. سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، عدد 4، سنة 29 جامعة الكويت، الكويت، 2005.
6. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003
7. طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، كلية القانون، جماعة كركوك، العراق، 2009.
8. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،
9. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء 3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010

• كتب أجنبية

1. GreGory BerKovicK,La place de la cour penal international dans la societé des etas,Editions L'harmattan,France 2005
2. Eric David,La cour penal international; RCADI,VOL 333,
3. Christine A.E. Bakker, Le principe de complémentarité et les «AUTO-SAISINES»: un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale De Droit International, A. Pédone, France, N° 2, 2008
4. Prezas Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, Bruylant, Bruxelles, n° 1, 2006

III. المذكرات والرسائل

1. جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، 2001
2. د خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009
3. محزم صايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون عام ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
4. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن ابلمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،2012.

IV. المجلات

1. بن حمام تونسي، العالقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية-10-11يناير 2007 طرابلس

2. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية حول القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، منشور في منشورات حلبي الحقوقية ولبنان، 2005
3. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى ، دار المستقبل العربي القاهرة، 2000
4. حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولي ومجلس الأمن الدولي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظام السياسية، العدد 4، جانفي، جامعة تلمسان، 2018
5. فاروق الزعبي، مبدأ التكامل في الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، الأردن ، 2008
6. إخلاص ناصر، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية و أثره على الحالة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2019.
7. خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية (عن جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر)، العدد 13، مارس ،
8. لؤي محمد ، حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 27 العدد الثالث، دمشق، 2011.
9. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21،مصر، 2002.

10. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2010.

v. المواقع الإلكترونية

1. المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31 ماي الى 11 جويلية 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، منشورة على الرابط: www.icc-cpi.int،
2. مبدأ التكامل عبر مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، فصل مذكرة منشور على الموقع الرسمي لجامعة الجلفة (بدون معلومات أخرى) ، تم التصفح على الرابط التالي: shorturl.at/jGPTW (تم اختصار الرابط)،
3. شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس، أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا الختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 27 لشهر جويلية 2020، ص 8 ، تم التصفح على الرابط التالي: https://bit.ly/36V9hpv (تم اختصار الرابط)
4. احمد النوفلي علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع الرؤية الإلكتروني، تم رفع المقال بتاريخ 5 أكتوبر 2020، على الرابط التالي : https://bit.ly/38pci1F ، تم إختصار الرابط

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء علاقة المحكمة الجنائية الدولية والاجهزة القضائية الوطنية 6

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل 7

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل 8

المطلب الثاني: صور مبدأ التكامل 10

المبحث الثاني: ملائمة التشريع الوطني لنظام المحكمة الجنائية الدولية 17

المطلب الاول: إمتياز المحكمة الجنائية الدولية على الأنظمة القضائية الوطنية 17

المطلب الثاني: تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على مبدأ التكامل 21

الفصل الثاني : تأثير العلاقة القانونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن على توافق مبدأ التكامل و الدول 27

المبحث الأول: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن 28

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة 28

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة. 32

المبحث الثاني: الاثار والإشكالات التي يطرحها مبدأ التكامل وسلطة الإحالة 35

المطلب الأول: الإشكالات التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل 35

المطلب الثاني: أثر سلطة الإحالة على مبدأ التكامل 47

الخاتمة 53

الملخص 54